

الشهود فسقة اورناه اوكله ربا او شرية  
الخمر او علي اقرارهم انهم شهدوا بالزور  
او علي اقرارهم انهم اوجروا في اداء الشهادة  
او علي اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه  
الدعوي او علي اقرارهم انهم لا شهادة لهم  
في هذه الحادثة **الا اذا شهدوا علي اقرار**  
**المدعي** انهم فسقه او شهدوا بالزور  
او نحو او اقامة المدعي عليه البينة ان  
المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم  
لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من المال  
الذي كان في يده او قام المدعي عليه  
البينة بانهم زنوا او صغوا الزنا او شربوا  
الخمر او سرقوا ميني كذا او لم يتقادم العهد  
او انهم عبيد او احداهم عبد او محدود  
ون في القذف او اقر المدعي انه استاجر

علي

علي هذه الشهادة فيخيد لا تقبل **ومن**  
**شهد ولم يراي** لم يفارق مجلس القضا  
**حتى قال او همت بعض شهادتي اي**  
اخطات بك زيادة كانت باطلة او  
اخطات بنسيان ما كان يجب علي ذكره  
**يقبل قوله لو كان الشاهد عدلا والا لا**  
وانما قيد بقوله ولم يبرح لانه لو قام عن  
المجلس ثم عاد وقال او همت شهادتي لم  
يقبل ذلك منه وعن ابي حنيفة وابي  
يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس اذا  
كان عدلا ثم قيل يقضي بجميع ما شهد به  
وقيل يقضي بما بقي حتى لو شهد بالالف  
ثم قال عطلت في خمسينة يقضي بخمسينة  
واليه مال شمس الائمة السرخسي  
**كتاب الاختلاف في الشهادة**